

المصدر: الأهرام

التاريخ: ١٨ مايو ١٩٨٨

## الخطوط العريضة لمشروع قانون تنظيم شركات توظيف الأموال

- تحويل أموال المودعين إلى صكوك استثمار وإيداع أموال شركات التوظيف بالبنوك
- مهلة ٦ أشهر لتعديل الشركات الحالية أوضاعها
- الأرباح من واقع أعمال الشركة وليست فوائد مالية
- تنظيم محاسبي للشركات تشرف عليه هيئة سوق المال
- مخالفة القانون الجديد جنائية عقوبتها الحبس والمصادرة

علم مندوب « الأهرام » ان مشروع القانون الجديد لتنظيم شركات توظيف الأموال ، والذي تعد صيغته النهائية خلال الأيام القليلة القادمة ، يتضمن عدة مبادئ في مقدمتها تحويل أموال المودعين الى صكوك استثمار ، يوقع عليها المسئول عن ادارة الشركة وان تودع بالبنوك الأموال التي تتجمع لدى هذه الشركات من المودعين وتلك التي يساهم بها اصحاب الشركات .

وتتضمن الخطوط العريضة للمشروع الذي يعرض على الهيئة البرلمانية للحزب الوطني في بداية الاسبوع القادم ، إعطاء مهلة مدتها ٦ أشهر للشركات القائمة لتعديل أوضاعها القانونية بما يتماشى مع مشروع القانون الجديد ، بحيث يكون صرف الأرباح للمساهمين من واقع أعمال الشركة ، وليست فوائد مالية ، إذ أنه يحظر قيام هذه الشركات بمهام البنوك في تجميع الأموال وصرف الفوائد .

كما تتضمن الخطوط العريضة للمشروع وضع نظام محاسبي للشركات تشرف عليه هيئة سوق المال ، بحيث يكون تحويل النقد الأجنبي من حسابات هذه الشركات للخارج ، بعد الرجوع الى البنك المركزي ووزارة الاقتصاد ، وتتم الاستعانة بالجهاز المركزي للمحاسبات في اختيار وتعيين مراقبي الحسابات للشركات ويحدد المشروع حجم رأس المال المدفوع من اصحاب الشركات بالنسبة الى حجم الأموال المجمعة لديها ، والتي يجري عليها التعامل ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون هذه النسبة ، وذلك حماية لأموال المستثمرين .

ومن القواعد الأساسية ان يكون المساهمون في تأسيس شركات توظيف الأموال واعضاء مجالس ادارتها من المصريين دون سواهم ، وقد حرص المشروع على الحفاظ على هذه الشركات دون تدخل من جانب الحكومة فيما يتعلق بادارة نشاطها .

ويُنظَّم المشروع اجتماعات الجمعية العمومية ، ومجلس الادارة ووسائل الاعلان عن الميزانية ، وتعيين مراقبي الحسابات وتخصيص أعمالها للقواعد الرقابية المختلفة ، ولأجهزة التفتيش من المؤسسات المالية والاقتصادية وهيئة سوق المال للتأكد من مزاياها لأعمال الشركات .

وعلم المندوب ان مخالفة القانون الجديد سوف تعد جنائية ، مع تشديد عقوبة الحبس على المخالف ، الى جانب مصادرة المبالغ موضوع الاتهام ، ويحظر المشروع النشر بآية وسيلة عن دعوة المواطنين الى مخالفة اوضاع القانون واستدراجهم لذلك .